منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 349، جنيف، 30 تشرين الأول/ أكتوبر - 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

LILS

التاريخ: ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

تقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (جنيف، ١١-١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣)

تقرير هيئة المكتب

غرض الوثيقة

تمشياً مع اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي)، فإنّ مجلس الإدارة مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي الذي استعرض ثلاثة صكوك بشأن حماية الأمومة وسبعة صكوك بشأن حماية الأطفال والأحداث (عمل الأطفال والأحداث ليلاً والحد الأدنى للسن)، ونظر في إجراءات المتابعة التي يتعين اتخاذها بشأن أربعة عشر صكاً من الصكوك الأخرى التي سبق أن تقرر أنّها متقادمة، وأن يتخذ قرارات بشأن التوصيات المنبثقة عن أعماله وكذلك بشأن ترتيبات اجتماعه التاسع في عام ٢٠٢٤ (انظر مشروع القرار في الفقرة ٦).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: معايير العمل الدولية وإشراف فعال وذو حجية.

الانعكاسات السياسية: الانعكاسات الناجمة عن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بشأن توصيات الفريق العامل الثلاثي.

الانعكاسات القانونية: احتمال إلغاء اثنتي عشرة اتفاقية وسحب اتفاقية واحدة وأربع توصيات.

الانعكاسات المالية: مشار إليها في الوثيقة GB.343/LILS/1 (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) لفترة السنتين ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.346/PV؛ الوثيقة GB.346/LILS/1؛ الوثيقة GB.344/PV؛ الوثيقة GB.344/LILS/3؛ الوثيقة GB.343/PV؛ الوثيقة GB.343/LILS/1؛ الوثيقة GB.341/PV؛ الوثيقة GB.341/LILS/5؛ الوثيقة GB.337/PV؛ الوثيقة GB.337/LILS/1؛ الوثيقة GB.334/PV؛ الوثيقة GB.334/LILS/3؛ الوثيقة GB.331/PV؛ الوثيقة GB.331/LILS/2؛

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإنّ وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

الوثيقة GB.329/PV؛ الوثيقة GB.329/LILS/2؛ الوثيقة GB.328/PV؛ الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)؛ الوثيقة GB.326/PV؛ الوثيقة GB.326/LILS/3/2؛ الوثيقة GB.325/PV؛ الوثيقة GB.325/LILS/3؛ الوثيقة GB.323/PV؛ الوثيقة GB.323/INS/5.

١. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢)،[١] انعقد الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي) من ١١ إلى ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣ في مقر منظمة العمل الدولية في جنيف، منهياً أعماله في خمسة أيام بدلاً من الستة أيام التي كانت مقررة. وبموجب الفقرة ١٧ من الاختصاصات "يرفع الفريق العامل الثلاثي، عن طريق رئيسه ونائبَي الرئيس، تقاريره إلى مجلس الإدارة".

٢. وترأست السيدة تيريز بوتسن Thérèse Boutsen (بلجيكا) الاجتماع الثامن وشارك فيه أعضاء الفريق العامل الثلاثي، البالغ عددهم ٣٢ عضواً على النحو المبيّن في تقرير المناقشة المدرج في الملحق، فضلاً عن عدد محدود من المستشارين لتقديم الدعم للأعضاء الحكوميين.[٢] وعيّنت مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال على التوالي، السيد بول مكاي Paul Mackay والسيدة كاتلين باسكيه Catelene Passchier بوصفهما نائبَي الرئيسة. وتمشياً مع الفقرة ١٩ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي، أُتيحت وثائقه التحضيرية والمواد الأخرى المعنية على صفحة إلكترونية مخصصة لذلك.

٣. ووفقاً لما قرره مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢، استعرض الفريق العامل الثلاثي خلال اجتماعه الثامن، ثلاثة صكوك تتعلق بحماية الأمومة وسبعة صكوك تتعلق بحماية الأطفال والأحداث (عمل الأطفال والأحداث ليلاً والحد الأدنى للسن)، ونظر في المتابعة التي يتعين اتخاذها بشأن ستة صكوك تتعلق بإعانات الشيخوخة والعجز والورثة وصكّين يتعلقان بحماية الأمومة وستة صكوك تتعلق بالحد الأدنى للسن، وكلها صكوك سبق أن تقرر أنها متقادمة. وترد توصياته المقابلة في المرفق ويجسّدها الجدول التالي.

◄ الجدول ١: توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الثامن
(أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣)

(١) التصنيفات	
المعايير المصنفة على أنّها محدّثة	الاتفاقية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة التوصية رقم ١٩١ بشأن حماية الأمومة
المعايير المصنفة على أنّها تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان استمرار ملاءمتها حاضراً ومستقبلاً	لا توجد
المعايير المصنفة على أنّها متقادمة	الاتفاقية رقم ٣ بشأن حماية الأمومة التوصية رقم ٤١ بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث (الأعمال غير الصناعية) التوصية رقم ٥٢ بشأن الحد الأدنى للسن (المشاريع الأسرية)
المعايير التي جرى التأكيد على أنها متقادمة، على نحو ما حدده مجلس الإدارة سابقاً	الاتفاقية رقم ١٠٣ والتوصية رقم ٩٥ بشأن حماية الأمومة الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ بشأن إعانات الشيخوخة والعجز والورثة الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣ والتوصية رقم ١٢٤ بشأن الحد الأدنى للسن
تأجيل القرار بشأن التصنيف حتى إجراء الاستعراض المقبل في وقت مناسب	الاتفاقيات ذات الأرقام ٦ و٧٩ و٩٠ والتوصيتان رقم ٨٠ ورقم ١٤ بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلاً
(٢) إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً	
متابعة تشمل النظر في الثغرات المحتملة في مجموعة معايير منظمة العمل الدولية	إجراء البحوث لتمكين المنظمة من تقييم ما إذا كان هناك ثغرات في مجموعة معايير منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحماية الأبوة والحماية الوالدية، وإن وُجدت، تحديد أي الإجراءات المعيارية وغير المعيارية قد تكون ملائمة لتناقشها لجنة ثلاثية.
متابعة تشمل حملات الترويج العامة والمساعدة التقنية	حملات ترويج عامة للاتفاقية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة والاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسن.

[١] الوثيقة GB.346/PV، الفقرة ٨٦٠(ح).

[٢] الفقرة ١٨ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير؛ الوثيقة GB.346/LILS/1، الملحق، الفقرة ٢٩.

	تشجيع إدراج العمل الليلي ضمن التعاريف الوطنية للعمل الخطر في تطبيق الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ وبالأخص من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ٦ و٧٩ و٩٠.
متابعة تشمل حملات الترويج الهادفة والمساعدة التقنية	تعزيز هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣. تعزيز هادف للتصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ (الجزء الخامس والتاسع والعاشر) ورقم ١٢٨ بشأن إعانات الشيخوخة والعجز والورثة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠. تعزيز هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣.
متابعة تشمل أنشطة غير معيارية	تقديم المكتب الدعم التقني والإرشادات بشأن تطبيق حماية الأمومة لتشمل جميع العاملات، بما في ذلك الانتقال التدريجي من آليات تستند إلى المسؤولية المباشرة لأصحاب العمل إلى نُظم الضمان الاجتماعي التي تموّل إعانات الأمومة. تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء بشأن تطبيق إعانات الشيخوخة والعجز والورثة لتشمل العمال الزراعيين، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتفاقات القطاعية للمفاوضة الجماعية. إجراء بحوث بشأن تطبيق إعانات الشيخوخة والعجز والورثة من حيث القانون والممارسة لتشمل العمال الزراعيين، بما في ذلك إلى أي مدى قامت الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات المتقادمة باتخاذ إجراءات للتصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ وتنفيذهما، بغية إدراج النتائج في المناقشة المتكررة في الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) للمؤتمر. دعوة لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاستثناءات الممكنة، من حيث القانون والممارسة، بموجب الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ لا سيما ما يتعلق بالعمال الزراعيين. إجراء بحوث بشأن نطاق عمل الأطفال والأحداث ليلاً وطبيعته على الصعيد العالمي، بما في ذلك الممارسة التنظيمية في الدول الأعضاء والممارسات الجيدة. وضع وتنفيذ إرشادات المكتب التقنية المتعلقة باستثناءات الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الأعمال الخفيفة والعمل في المشاريع الأسرية، قبل عام ٢٠٢٨.
متابعة تشمل نظر مؤتمر العمل الدولي في إلغاء صكوك أو سحبها	بند مدرج في جدول أعمال المؤتمر لعام ٢٠٢٨ يتعلق بإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣ وسحب الاتفاقية رقم ٥ والتوصيات ذات الأرقام ٤١ و٥٢ و١٢٤. بند مدرج في جدول أعمال المؤتمر لعام ٢٠٣٣ يتعلق بإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠. بند مدرج في جدول أعمال المؤتمر لعام ٢٠٣٣ يتعلق بإلغاء الاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣ وسحب التوصية رقم ٩٥. وسيُجرى تقييم في عام ٢٠٢٨ لتحديد ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت فعلياً على تلك الاتفاقيات المتقادمة قد اتخذت أي إجراء ضروري للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣. وفي حال عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، يمكن لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في التاريخ الذي سينظر فيه المؤتمر في البند.
متابعة تشمل اجتماعات مستقبلية للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير	إجراء البحوث لتمكين الفريق العامل الثلاثي من تقييم تصنيف الصكوك بشأن عمل الأحداث الليلي ووجود ثغرات محتملة في التغطية ضمن مجموعة المعايير والإجراءات المعيارية و/أو غير المعيارية المحتملة.
متابعة تشمل الترتيبات المؤسسية	مراعاة برنامج عمل الفريق العامل الثلاثي المقبل، عند التخطيط الاستراتيجي لمنظمة العمل الدولية وتخصيص الموارد المستقبلية لضمان التمويل الملائم لدعم عمل الفريق العامل الثلاثي.

٤. واتفق الفريق العامل الثلاثي على أن يُعقد اجتماعه التاسع لمدة خمسة أيام من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤. واقترح في توصياته المقدمة إلى مجلس الإدارة إمكانية أن يستعرض في ذلك الاجتماع خمسة صكوك مدرجة في برنامج العمل الأولي بشأن صيادي الأسماك[٣] وثلاثة صكوك بشأن عمال الموانئ[٤] وصكاً واحداً بشأن الشعوب الأصلية والقبلية[٥] وخمسة صكوك بشأن فئات أخرى من العمال، على أن يشمل هذا الاستعراض معايير العمل في الأقاليم التابعة[٦] وظروف العمل في الفنادق والمطاعم[٧] والملاحة الداخلية[٨] والعمال المسنين[٩]. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينظر في تدابير المتابعة المتخذة لأربعة صكوك سبق أن تقرر أنّها متقادمة: صك يتعلق بصيادي الأسماك[١٠] وصكان يتعلقان بعمال الموانئ[١١] وصك يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية.[١٢]

٥. فضلاً عن ذلك، قرر الفريق العامل الثلاثي أن يحدد مؤقتاً برنامج عمله للسنوات الخمس المقبلة كي يستكمل إن أمكن استعراض الصكوك جميعها في برنامج عمله الأولي بحلول عام ٢٠٢٨. وقدم توصيات إلى المكتب ومجلس الإدارة بمراعاة برنامج عمله المقبل عند التخطيط الاستراتيجي وتخصيص الموارد المستقبلية لمنظمة العمل الدولية، وذلك لضمان توفير الموارد المناسبة للإدارات المعنية بغية دعم عمل الفريق العامل الثلاثي.

◄ مشروع القرار

٦. أحاط مجلس الإدارة علماً بتقرير هيئة المكتب بشأن الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي)، وإذ وافق على توصياته، فإنّه:

(أ) رحب بالتوصيات التوافقية للفريق العامل الثلاثي وأشار إلى أنّه أجّل قراره بشأن تصنيف الصكوك المتعلقة بعمل الأطفال والأحداث ليلاً بانتظار نتيجة البحوث المطلوب من المكتب إجراؤها، حتى استعراضه المقبل في وقت ملائم؛

(ب) قرر أنّ الصكوك المتعلقة بحماية الأمومة والضمان الاجتماعي (إعانات الشيخوخة والعجز والورثة) وحماية الأطفال والأحداث، التي استعرضها الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه الثامن، ينبغي أن تراعى بغية الحصول على التصنيفات التي أوصى بها؛

(ج) دعا المنظمة وهيئاتها المكوّنة الثلاثية إلى اتخاذ خطوات متضافرة لمتابعة جميع توصياته على النحو الذي نظمها الفريق العامل الثلاثي وفقاً لمجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً؛

(د) طلب من المكتب أن يتخذ، من باب الأولوية المؤسسية، الإجراءات اللازمة لمتابعة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي في هذا الاجتماع وفي اجتماعاته السابقة؛

(هـ) طلب من المكتب إعداد البحوث لمناقشها اجتماع ثلاثي يحدد مجلس الإدارة تاريخه في أقرب وقت ممكن، وذلك لتمكين المنظمة من تقييم ما إذا كان هناك ثغرات بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية، وإن وُجدت، تحديد أي الإجراءات المعيارية و/أو غير المعيارية قد تكون ملائمة؛

---

٣ اتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٣) واتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩ (رقم ١١٤) واتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٥) واتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦) وتوصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦).

٤ اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، ١٩٢٩ (رقم ٢٧) واتفاقية العمل في الموانئ، ١٩٧٣(رقم ١٣٧) وتوصية العمل في الموانئ، ١٩٧٣ (رقم ١٤٥).

٥ اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩).

٦ اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣).

٧ اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٢) وتوصية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٩).

٨ توصية تحديد ساعات العمل في الملاحة الداخلية، ١٩٢٠ (رقم ٨).

٩ توصية العمال المسنين، ١٩٨٠ (رقم ١٦٢).

١٠ اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٢).

١١ اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢ (رقم ٣٢) وتوصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٣٢ (رقم ٤٠).

١٢ اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧).

(و) شدد على الحاجة إلى ضمان مراعاة برنامج عمل الفريق العامل الثلاثي المقبل عند التخطيط الاستراتيجي وتخصيص الموارد المستقبلية لمنظمة العمل الدولية بغية ضمان التمويل الملائم لدعم عمل الفريق العامل الثلاثي. كما طلب من المكتب اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الشأن؛

(ز) أحاط علماً بتوصيات الفريق العامل الثلاثي بشأن إلغاء وسحب بعض الصكوك، التي سينظر بصددها في ما يلي:

"١" إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣ وسحب الاتفاقية رقم ٥ والتوصيات ذات الأرقام ٤١ و٥٢ و١٢٤، في جدول أعمال الدورة ١١٦ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٨)؛

"٢" إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠، في جدول أعمال الدورة ١٢١ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٣٣)؛

"٣" إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣ وسحب التوصية رقم ٩٥، في جدول أعمال الدورة ١٢١ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٣٣). وسيُجرى تقييم في عام ٢٠٢٨ لتحديد ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت فعلياً على تلك الاتفاقيات المتقادمة قد اتخذت أية إجراءات لازمة للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣. وفي حال عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، يمكن لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في التاريخ الذي سينظر فيه المؤتمر في البند؛

(ح) قرر عقد الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، الذي سيستعرض فيه أربعة عشر صكاً وينظر في متابعة أربعة صكوك متقادمة بشأن صيادي الأسماك وعمال الموانئ والشعوب الأصلية والقبلية وفئات أخرى من العمال، كما هو وارد في مجموعتي الصكوك رقم سبع عشرة ورقم تسع عشرة في برنامج العمل الأولي للفريق العامل الثلاثي؛

(ط) أحاط علماً بقرار الفريق العامل الثلاثي بشأن إعداد برنامج عمله للسنوات الخمس المقبلة مؤقتاً كي يستكمل إن أمكن استعراض الصكوك جميعها في برنامج عمله الأولي بحلول عام ٢٠٢٨، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان جودة عمله خلال استعراض المعايير.

◄ الملحق

تقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير

(جنيف، ١١-١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣)

١. انعقد الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (الفريق العامل الثلاثي) في جنيف من ١١ إلى ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣، منجزاً عمله في خمسة أيام بدلاً من ستة أيام كما كان مقرراً. وترأسته السيدة تيريز بوتسن Thérèse Boutsen (بلجيكا) وشارك فيه أعضاء الفريق، البالغ عددهم ٣٢ عضواً (انظر الجدول ١).

◄ **الجدول ١: الأعضاء الذين حضروا الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي** (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣)

الأعضاء الذين يمثلون الحكومات
الجزائر
البرازيل
كندا
الصين
كولومبيا
ليتوانيا
مالي
المكسيك
ناميبيا
هولندا
باكستان
الفلبين
جمهورية كوريا
رومانيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
زمبابوي[١]
الأعضاء الذين يمثلون أصحاب العمل
السيد P. Mackay (نيوزيلندا)، نائب الرئيسة
السيد M. Terán Moscoso (إكوادور)
السيد K. Moyane (جنوب أفريقيا)
السيد H. Diop (السنغال)
السيد P. Noll (ألمانيا)

[١] عملاً بالفقرة ٧ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، أُبلغ المكتب أنّ عضواً يمثل زمبابوي سيحل محل الكاميرون في الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي.

السيدة J.VanDerMeulen (كندا)

السيد E. Nagasawa (اليابان)

السيد D. Senopati (إندونيسيا)

الأعضاء الذين يمثلون العمال

السيدة C. Passchier (هولندا)، نائبة الرئيسة

السيدة M. Pujadas (الأرجنتين)

السيدة A. Brown (المملكة المتحدة)

السيدة Z. Losi (جنوب أفريقيا)

السيد M. Norddahl (آيسلندا)

السيدة C. Middlemas (أستراليا)

السيدة P. Egusquiza Granda (بيرو)

السيد J. Vogt (الولايات المتحدة الأمريكية)

٢. ودعم أربعة مستشارين مجموعة الحكومات في الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي، عملاً بالقرار الذي اتخذه في اجتماعه السابع والذي أذن خلاله بحضور ثمانية مستشارين.

مناقشات ثلاثية أفضت إلى توصيات توافقية

٣. ما فتئ الفريق العامل الثلاثي يسترشد في سير عمله بالولاية التي أنيط بها والتي تتمثل في الإسهام في ضمان وجود مجموعة واضحة ومتينة ومحدّثة من معايير العمل الدولية تستجيب للأنماط المتغيّرة في عالم العمل لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة. واقترنت أهمية ولايته بمسؤولية كبيرة. وقد فتحت المناقشات الثلاثية المفصّلة ضمن الفريق العامل الثلاثي، الباب أمام مجموعة واسعة ومتنوّعة من وجهات النظر من عالم العمل على المستوى العالمي، رغم أنّه غالباً ما كانت هذه النقاشات صعبة في مجال سياسة المعايير بالغ التعقيد. واتفقت المجموعات الثلاث على سمة الترابط والأهمية الفردية للمهام الثلاث الحاسمة التي أوكل بها الفريق العامل الثلاثي بموجب اختصاصاته، وهي: تصنيف الصكوك وتحديد الثغرات في التغطية وإجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً. وواصل الفريق العامل الثلاثي خلال اجتماعه الثامن مناقشاته السابقة بشأن نطاق هذه المهام وطبيعتها.

٤. وأعرب الفريق العامل الثلاثي عن التزامه بضمان فعالية سير عمله، بما فيه متابعة توصياته التي ستستمر بعد نهاية ولاية الفريق العامل. وشددت مجموعة أصحاب العمل على المسؤولية النهائية لمجلس الإدارة بشأن أية قرارات متابعة. وأشارت أيضاً إلى الحاجة المستمرة إلى استعراض مجموعة معايير منظمة العمل الدولية وتحديثها وتساءلت عن كيفية ضمان ذلك بعد استكمال برنامج عمل الفريق العامل الثلاثي. ولاحظت المجموعة أنّه لا بد من تذليل تعقيدات تجزّؤ وتعدد المعايير المرتبطة بمجموعة مختلفة من المواضيع عن طريق توحيد واعتماد صكوك إطارية باعتبارها استراتيجيات مفيدة. وشددت مجموعة العمال على الحاجة إلى حسن النية واتباع نهج مرن في مداولات الفريق العامل الثلاثي. كما أشارت المجموعة إلى أنّ إجراءات الفريق العامل الثلاثي قد بيّنت الحاجة إلى النظر في الانعكاسات المترتبة على إجراءات وضع المعايير في منظمة العمل الدولية. وبيّنت كذلك استمرار جدوى بعض الصكوك القديمة جداً التي تتعايش مع نُهج أكثر حداثة، وغالباً ما تكون معدلات التصديق عليها أعلى مما يعني أنّه لا يمكن إغفالها بسهولة دون إحداث ثغرة في الحماية، في حين لم يُصدّق بعد على الصكوك الأكثر حداثة. وشددت مجموعة الحكومات على أنّ متابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي، كما اعتمدها مجلس الإدارة، ضرورية لتحقيق تأثير عالمي حقيقي واقترحت تحليل التجارب السابقة لتحديد الدروس المستخلصة للمستقبل. وشددت المجموعة أيضاً على أهمية ضمان اتساق السياسات على جميع مستويات المكتب، بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية الهادفة للدول الأعضاء مع مراعاة ظروفها الوطنية، للمساعدة على ضمان تحقيق توصيات الفريق العامل الثلاثي تحقيقاً تاماً.

٥. وكانت هذه الاعتبارات موضوع تبادل استشرافي مع المدير العام، أكد خلاله دعمه لإجراءات الفريق العامل الثلاثي على السواء من حيث عمله في مراجعة المعايير ومتابعة المنظمة لتوصياته. وشدد المدير العام على أنّ وتيرة التغيّر السريعة في عالم العمل تركت آثاراً على المعايير وزادت من قدرة الابتكار على المساهمة بفعالية أكبر في عملية استعراض المعايير. ولا بد من أن تكون الخبرة التي اكتسبها الفريق العامل الثلاثي على مدى السنوات الماضية هي الأساس للمضي قدماً. وأشار المدير العام إلى أنّ المجموعات الثلاث جميعها على يقين من أنّ تحديد موعد نهائي

لاستعراض برنامج العمل الأولي للفريق العامل الثلاثي من شأنه أن يكون مفيداً لسياسة معايير منظمة العمل الدولية وأنّ حجية وقيمة عمل الفريق العامل الثلاثي تستلزم في الوقت نفسه الحفاظ على نوعيته. فالتنفيذ الشامل لجميع توصيات الفريق العامل الثلاثي أمر ضروري وينبغي معالجة الانعكاسات على مستوى الموارد بهدف ضمان حسن التوقيت والفعالية والأثر.

٦. وفي هذا السياق، أجرى الفريق العامل الثلاثي فحصاً دقيقاً للمعايير التي طُلب منه استعراضها. وكان اثنان من المواضيع التي استعرضها يندرجان ضمن مجموعات الصكوك المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وموضوعان آخران يتعلقان بصكوك حماية الأطفال والأحداث. وشدد الفريق العامل الثلاثي على الروابط بين الصكوك التي يقوم باستعراضها وعلى جدواها لتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية بشأن القضاء الفعلي على عمل الأطفال والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة. وكان مدركاً للأهمية المقابلة لهذين المجالين الموضوعيين بالنسبة لمجموعة المعايير وللقوانين والسياسات الوطنية.

٧. وعلى الرغم من المناقشات المعقدة والمطوّلة والصعبة، توصّل الفريق العامل الثلاثي إلى توصيات توافقية بشأن الخطوات التالية فيما يتعلق بجميع المسائل المدرجة في جدول أعمال اجتماعه الثامن. فالتعقيدات فضلاً عن الشمولية والدقة التي أظهرها الفريق العامل الثلاثي عند الانكباب على هذا العمل المتسم بأهمية على المستوى المؤسسي، تتجلى في التوصيات. وتوصل الفريق العامل الثلاثي إلى استنتاجات نهائية بشأن وضع الصكوك والمتابعة اللازمة لثلاثة مواضيع. وقرر تأجيل قراره بشأن تصنيف عمل الأطفال والأحداث ليلاً بانتظار إجراء مزيد من البحوث. ومرة أخرى، حققت توصيات الفريق العامل الثلاثي التوازن بين العناصر المتكاملة والمترابطة في مجموعات المتابعة التي تشمل وسائل عمل منظمة العمل الدولية.

استعراض ثلاثة صكوك والنظر في متابعة صكين متقادمين بشأن حماية الأمومة

٨. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢،[٢] استعرض الفريق العامل الثلاثي اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩ (رقم ٣) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) وتوصية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٩١). واعتبر أيضاً أنه يتعيّن إجراء المتابعة بشأن صكين آخرين يقعان ضمن هذا الموضوع وسبق أن تقرر أنّهما متقادمان: اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٣) وتوصية حماية الأمومة، ١٩٥٢ (رقم ٩٥). وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي في الفقرة ٧ من ملحق هذا التقرير.

٩. وكانت مناقشة الفريق العامل الثلاثي بشأن حماية الأمومة غنية ومفصّلة وكشفت عن إجماع راسخ على أنّ حماية الأمومة ضرورية لتحقيق المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في عالم العمل. وفيما تشكّل حماية الأمومة أهمية أساسية بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية، فلقد اعتُرف بها كحق أساسي من حقوق الإنسان. واعتبرت المجموعات الثلاث جميعها أنّه نظراً لأنّ الاتفاقية رقم ١٨٣ محدّثة، فإنّه ينبغي تعزيز التصديق عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، مشيرةً إلى استحسان الانتقال التدريجي من آليات تستند إلى المسؤولية المباشرة لأصحاب العمل إلى نُظم الضمان الاجتماعي التي تموّل إعانات الأمومة مع مراعاة الظروف الوطنية. وشددت مجموعة العمال على أنّه على الرغم من تسجيل خطوة إلى الأمام باعتماد المعيار الأول حول هذا الموضوع قبل مائة عام، فلا تزال هناك ثغرات كبيرة في تغطية حماية الأمومة وتنفيذها من حيث القانون والممارسة، إذ لا يزال عدد كبير جداً من النساء غير قادر على الاستفادة منها. وشددت مجموعة أصحاب العمل على ضرورة إتاحة المساعدة التقنية للدول الأعضاء عندما يجري النظر في التصديق المحتمل، بالتشاور الكامل مع الشركاء الاجتماعيين. وأوضح الأعضاء الحكوميون في الفريق العامل الثلاثي تنوّع القوانين والسياسات الوطنية في هذا المجال، مشددين على أهمية الموضوع على المستوى القطري وكذلك في منظمة العمل الدولية.

١٠. كذلك، رأت المجموعات الثلاث جميعها أنّ وجود الاتفاقية رقم ١٨٣ يعني عدم وجود ثغرة في التغطية فيما يتعلق بحماية الأمومة. وفي الوقت نفسه، أشارت إلى أنّ حماية الأبوة والحماية الوالدية المكملتين لحماية الأمومة تعتبران أكثر فأكثر في معظم البلدان والأقاليم، بالأهمية نفسها لتحقيق المساواة بين الجنسين في العمل. وخلص الفريق العامل الثلاثي إلى أنّه ينبغي إجراء البحوث لتمكين المنظمة من تقييم ما إذا كانت هناك أي ثغرات في مجموعة معايير منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحماية الأبوة وحماية الوالدين، وإن وُجدت، فما هي الإجراءات ذات الطبيعة المعيارية و/أو غير المعيارية التي ستكون ملائمة. وفي حين اتفقت الآراء على ضرورة إجراء مناقشة ثلاثية أوسع حول هذه المسألة، فقد اختلفت حول الآثار المترتبة على هذا الاستنتاج. واعتبرت مجموعة الحكومات أنّ هناك ثغرة في التغطية في مجموعة المعايير بشأن حقوق الأبوة والحقوق الوالدية وأنّ الإشارات الحالية في مجموعة المعايير إلى حماية الأبوة والحماية الوالدية لا توفر تغطية شاملة بما فيه الكفاية. ولم يكن لدى المجموعة وجهة نظر ثابتة بشأن ما إذا كان ينبغي معالجة هذا الأمر بالوسائل المعيارية أو غير المعيارية. واعتبرت مجموعة العمال أيضاً أنّ هناك ثغرة في التغطية في مجموعة المعايير

[٢] الوثيقة GB.346/PV، الفقرة ٨٦٠.

بشأن حقوق الأبوة والحقوق الوالدية، معربةً عن اقتناعها بأنّ ذلك يستلزم أنشطة معيارية من جانب منظمة العمل الدولية. ومن ناحية أخرى، اعتبرت مجموعة أصحاب العمل أنّها ليست في وضع يسمح لها في هذه المرحلة بتحديد ثغرة في التغطية في مجموعة المعايير بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية.

١١. وفيما يتعلق بالقرار القاضي بإلغاء الاتفاقية رقم ٣ في عام ٢٠٣٣، جرى الاتفاق على أنّ التقييم المرحلي في عام ٢٠٢٨ من شأنه تقييم الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء التي صدّقت على الصكوك القديمة، بغية التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣. واعتُبر مثل هذا التقييم المرحلي ضرورياً في هذه الحالة نظراً لارتفاع عدد التصديقات وأهمية الحماية التي توفرها الصكوك القديمة. وأقرّت مجموعة الحكومات بأنّ عدداً كبيراً من الدول الأعضاء ما زال ملزماً بالاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣ المتقادمتين ولم يصدّق على الاتفاقية رقم ١٨٣ الأكثر حداثة. وشددت المجموعة على أنّ هناك حاجة إلى وقت كافٍ للسماح لتلك الدول الأعضاء بالنظر في التصديق على الصك المحدث بغية المضي قدماً نحو تحقيق الهدف الهام المتمثل في الحماية الشاملة للأمومة. وهذا ما يبرر الاستثناء من القاعدة العامة التي تنص على أنّ التواريخ المحددة الواضحة لعمليات الإلغاء المقترحة، من شأنها أن تضمن اليقين لمجموعة المعايير وأن تسمح للدول الأعضاء باتخاذ قرارات مستنيرة وإعطاء الأولوية لاتخاذ الإجراءات بغرض التصديق، حسب مقتضى الحال. ولاحظت المجموعة أنّ القرارات السابقة التي اتخذها الفريق العامل الثلاثي بشأن المسألة الصعبة المتمثلة في عمليات الإلغاء والسحب يمكن أن تكون مفيدة وتساعده على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قضايا مماثلة.

١٢. وشددت مجموعة العمال، كما في المناسبات السابقة، على أنّ إلغاء الاتفاقيات المتقادمة سيؤدي إلى ثغرات في الحماية من حيث القانون والممارسة، إذا لم تصدّق الدول المصدقة على الصكوك المحدّثة المعنية. وسيكون هذا ضاراً بشكل خاص في الحالات التي يكون فيها عدد كبير من البلدان ملزماً بالصك القديم الذي لا يزال يوفر حماية مهمة ومناسبة للعمال، وإن كانت على مستوى أقل من تلك التي يوفرها الصك الأكثر حداثة، كما هي الحال مع الاتفاقية رقم ٣، مقارنة بالاتفاقية رقم ١٨٣. ولذلك، ينبغي على مجموعة التدابير، خاصة في مثل هذه الحالات، أن تحاول خلق دينامية نحو التصديق على الصك الأكثر حداثة. ومن شأن استعراض منتصف المدة أن يسمح بمثل هذا النهج النشط والتنشيطي، مع تذكير الدول الأعضاء المعنية وشركائها الاجتماعيين على المستوى الوطني بأنه سيتعيّن عليهم تكثيف إجراءاتهم وأنشطتهم نحو التصديق على الصك الأكثر حداثة، والسماح للمكتب بتحديد العقبات المحتملة أمام التصديق وتقديم المساعدة التقنية لمعالجتها. وعندما يصبح من الجلي أنّه لم يُحرز تقدم كافٍ، سيكون بإمكان مجلس الإدارة أن ينظر في تأجيل تاريخ الإلغاء لمنع حدوث ثغرات في الحماية، حسب مقتضى الحال، بالاقتران مع المزيد من تدابير المتابعة.

١٣. وحافظت مجموعة أصحاب العمل على وجهة نظرها الثابتة بأنّ إلغاء الاتفاقيات المتقادمة لا يؤدي بالضرورة إلى ثغرة في الحماية وأشارت إلى الافتقار إلى أدلة على وجود هذه الثغرات. وعلى الوجه الأمثل، ينبغي أن يحدث الإلغاء والسحب عادةً في أقرب وقت ممكن ومعقول بعد أن يحدد الفريق العامل الثلاثي أنّ الصك أمسى متقادماً. وشددت المجموعة كذلك على أنّ التصديق على الاتفاقيات المحدّثة، وفي هذه الحالة الاتفاقية رقم ١٨٣، يظل إجراءً سيادياً للحكومات وليس هناك أي التزام بالتصديق عليه. ولذلك، ينبغي أن تركز أنشطة المكتب ليس فقط على تحديد العقبات المحتملة أمام التصديق، ولكن في المقام الأول، على مساعدة وتشجيع البلدان المهتمة على إجراء تقييمات شاملة قبل التصديق، مما سيمكنها من تقييم ما إذا كان التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣ ممكناً من الناحية العملية. وفي حين اتفق بشكل استثنائي، على إجراء تقييم مرحلي في عام ٢٠٢٨، شددت المجموعة على أنّه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يشكّل ذلك سابقة للقرارات المستقبلية بشأن إلغاء الصكوك المتقادمة.

النظر في متابعة ستة صكوك متقادمة بشأن إعانات الشيخوخة والعجز والورثة

١٤. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢،[٣] نظر الفريق العامل الثلاثي في المتابعة التي يتعين إجراؤها بشأن الاتفاقيات التالية: اتفاقية التأمين ضد الشيخوخة (الصناعة، الخ ...)، ١٩٣٣ (رقم ٣٥) واتفاقية التأمين ضد الشيخوخة (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٣٦) واتفاقية التأمين ضد العجز (الصناعة، الخ ...)، ١٩٣٣ (رقم ٣٧) واتفاقية التأمين ضد العجز (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٣٨) واتفاقية التأمين على الحياة (الصناعة، الخ ...)، ١٩٣٣ (رقم ٣٩) واتفاقية التأمين على الحياة (الزراعة)، ١٩٣٣ (رقم ٤٠). وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي في الفقرة ٨ من مرفق هذا التقرير.

١٥. واعتمدت مناقشة الفريق العامل الثلاثي للصكوك المتقادمة بشأن إعانات الشيخوخة والعجز والورثة، في اجتماعيه السابقين، على مناقشاته حول الصكوك المتعلقة بالضمان الاجتماعي. وقد راعى الفريق العامل الثلاثي على وجه الخصوص، الملاحظة الواردة في تقريره المقدّم إلى مجلس الإدارة عقب اجتماعه السابع في العام الماضي، وهي أنّ

[٣] الوثيقة GB.346/PV، الفقرة ٨٦٠.

الحق في الحماية الاجتماعية ينطبق على العمال جميعهم وأنّ هناك حاجة إلى ضمان حماية العمال الزراعيين في القانون والممارسة.[٤] واتفق الفريق العامل الثلاثي، مرة أخرى، على أنّ الصكوك المحدّثة - هنا الاتفاقيتان رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ - تعكس نهجاً تنظيمياً معاصراً وينبغي تعزيزها فيما تظل الصكوك المتقادمة صكوكاً عفا عليها الزمن. وفي هذا السياق، ليس هناك ثغرة بشكل عام، في التغطية في مجموعة المعايير. إلا أنّ الفريق العامل الثلاثي أقرّ بالتحديات المحددة التي يواجهها العمال الزراعيون خاصة في ضوء الاستثناءات الممكنة بموجب الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨. وأكدت مجموعة العمال من جديد أنّ السماح بمثل هذه الإعفاءات قد يخلق ثغرات في حماية العمال الزراعيين، كما تبيّن من الحالات العديدة التي استخدمت فيها هذه الاستثناءات بالفعل. واتفق الفريق العامل الثلاثي على أنّ اتخاذ إجراءات متابعة مناسبة تركز على الاستثناءات الممكنة بموجب الاتفاقيات المحدّثة بشأن إعانات الشيخوخة والعجز والورثة، بما في ذلك تطبيقها على العمال الزراعيين، إنما هو أمر ضروري. وأوصى بإمكانية النظر في إلغاء هذه الصكوك أو سحبها في المؤتمر في عام ٢٠٣٣.

استعراض خمسة صكوك بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلاً

١٦. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢،[٥] استعرض الفريق العامل الثلاثي الصكوك التالية: اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، ١٩١٩ (رقم ٦) واتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٧٩) واتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٩٠) وتوصية عمل الأطفال والأحداث ليلاً (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤) وتوصية العمل الليلي للأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٤٦ (رقم ٨٠). وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي في الفقرة ٩ من مرفق هذا التقرير.

١٧. وكانت هذه المناقشة معقدة بالنسبة إلى الفريق العامل الثلاثي، أقلّه لأنّها تتعلق بموضوع موجود عند تقاطع مجالَين مهمين في لوائح منظمة العمل الدولية: القضاء على عمل الأطفال وتنظيم العمل الليلي. ولاحظ الفريق العامل الثلاثي خلال مناقشته ندرة المعلومات حول هذا الموضوع على مستوى العالم، بالإضافة إلى تنوّع الاستجابات من حيث القانون والممارسة، كما وصفها أعضاؤه الحكوميون. وأشار أيضاً إلى أنّ هذه القضية عُرضت على مجلس الإدارة كموضوع محتمل لنشاط وضع المعايير لمدة عشر سنوات بين عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٧، بناءً على توصية فريق عمل كارتييه.

١٨. وأشارت مجموعة أصحاب العمل إلى الأسباب الموضوعية للقيام ببعض الأعمال ليلاً والحاجة إلى تحقيق التوازن بين حقوق العمال والاحتياجات الموضوعية لقطاعات معينة. ورأت المجموعة كذلك أنّه ينبغي تصنيف الصكوك المتعلقة بالعمل الليلي للأطفال والأحداث على أنّها متقادمة وأنّه لا توجد ثغرة تنظيمية لأنّ الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣٨ و١٨٢ و١٧١ والتوصيات المصاحبة لها نظمت بشكل شامل مسائل عمل الأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال والأحداث ليلاً كنوع من أنواع الأعمال الخطرة. وبما أنّ مجلس الإدارة لم يتناول هذه المسألة عندما جرى اقتراحها في وقت سابق، فيمكن أن يُفهم أنّ مجلس الإدارة لم يعد يعتبرها ضرورية. وليس هناك حاجة إلى المزيد من التنظيم، لكنّ الإرشاد غير المعياري لإدراج عمل الأحداث الليلي في التعاريف الوطنية للأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال قد يكون مفيداً.

١٩. وفي المقابل، رأت كل من مجموعتَي العمال والحكومات أنّه ينبغي تصنيف الصكوك على أنّها تتطلب المزيد من الإجراءات لضمان استمرار أهميتها حاضراً ومستقبلاً. وعلى الرغم من أنّ هذه الصكوك متقادمة في بعض النواحي، فهي لا تزال ملائمة من حيث الجوهر في كثير من النواحي الأخرى. واتفقت مجموعتا العمال والحكومات أيضاً على وجود ثغرة في تغطية موضوع عمل الأطفال والأحداث. وسلطت مجموعة العمال الضوء على أنّ العمل الليلي يضر بصحة الإنسان وخاصة الأطفال والأحداث، ورأت أنّه ينبغي وضع المعايير قبل إلغاء الصكوك القديمة أو سحبها. ومن شأن المزيد من البحوث والإرشاد أن يساعد على اتخاذ قرار بشأن النهج الأمثل لوضع المعايير. وشددت مجموعة الحكومات على التزامها بحماية الأطفال والأحداث من الآثار الضارة للعمل الليلي. وإذ أعربت المجموعة عن اقتناعها بأنّ هناك ثغرة في تغطية هذا الموضوع، فقد احتفظت بموقفها إزاء ما إذا كانت هناك حاجة أم لا إلى اتخاذ إجراء معياري لمعالجة هذه الثغرة، ولكنّها رأت أنّه سيكون من المفيد وضع مبادئ توجيهية في عملية ثلاثية.

٢٠. ونظراً لغياب الوضوح، أرجأ الفريق العامل الثلاثي قراره بشأن تصنيف الصكوك المتعلقة بالعمل الليلي للأحداث. ومن شأن البحوث أن تسمح له في نهاية المطاف بتقييم تصنيف الصكوك واحتمال وجود ثغرة في التغطية والإجراءات المعيارية و/أو غير المعيارية الممكنة في مرحلة تُحدد لاحقاً. وفي غضون ذلك، ينبغي للمكتب أن يشجع إدراج العمل الليلي ضمن التحديدات الوطنية للأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال.

---

[٤] الوثيقة GB.346/LILS/1، الفقرة ١٠.

[٥] الوثيقة GB.346/PV، الفقرة ٨٦٠.

استعراض صكين والنظر في متابعة ستة صكوك متقادمة بشأن الحد الأدنى للسن

٢١. استعرض الفريق العامل الثلاثي ما يلي: توصية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٤١) وتوصية الحد الأدنى للسن (المشاريع الأسرية)، ١٩٣٧ (رقم ٥٢). كما نظر في المتابعة التي يتعين إجراؤها بشأن ستة صكوك أخرى تقع ضمن هذا الموضوع تقرر سابقاً أنّها متقادمة: اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ٥) واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٠) واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٣٣) واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٥٩) واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣) وتوصية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٤). وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي في الفقرة ١٠ من مرفق هذا التقرير.

٢٢. وأسفرت مناقشة الفريق العامل الثلاثي بشأن الصكوك الأقدم عهداً للحد الأدنى للسن، عن توصيات توافقية تصنّف التوصيتين رقم ٤١ ورقم ٥٢ على أنّهما متقادمتان وتؤكد تصنيف الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و١٠ و٣٣ و٥٩ و١٥٣ والتوصية رقم ١٢٤ على أنّها صكوك متقادمة. وإذ أكّد الفريق العامل الثلاثي على أهمية الموضوع، فقد أشار إلى التطور في معايير الحد الأدنى للسن منذ اعتماد الصكوك الأقدم عهداً. فالاتفاقية رقم ١٣٨ ذات نطاق تطبيق واسع وتعكس النهج الحديث لتنظيم الحد الأدنى لسن الاستخدام. وبناءً على ذلك، اتفق الفريق العامل الثلاثي على عدم وجود ثغرة تنظيمية في التغطية، وإن كان من شأن قيام المكتب بصياغة إرشادات غير معيارية بشأن تطبيق الاستثناءات المتعلقة بالعمل الخفيف وعمل الأطفال في المشاريع الأسرية، مع التركيز بشكل خاص على العمل الزراعي، أن يشكّل إضافة مفيدة. وأوصت مجموعة العمال بأن يولي المكتب اهتماماً خاصاً لتطبيق الاتفاقيات المحدّثة في الأقاليم التابعة. ونظراً إلى أنّ الاتفاقية رقم ٥ لم تعد سارية، اقترحت مجموعة أصحاب العمل سحبها في أقرب فرصة ممكنة، في حين يمكن إلغاء الصكوك المتقادمة الأخرى بشأن الحد الأدنى للسن في عام ٢٠٢٨. وذكرت مجموعة العمال أنّه قد يكون من الأفضل إلغاء وسحب جميع الصكوك المتقادمة بشأن الحد الأدنى للسن في مجموعة واحدة، لتخفيف العبء على الحكومات والشركاء الاجتماعيين في هذا الصدد؛ وعلى هذا الأساس، اتفقت المجموعات جميعها على المضي قُدماً بهذا الشكل. وقرر الفريق العامل الثلاثي توصية مجلس الإدارة بأن ينظر في إدراج بند لهذه الغاية في جدول أعمال المؤتمر في عام ٢٠٢٨ وأوصى بتعزيز الاتفاقية رقم ١٣٨.

التحضير للاجتماع التاسع

٢٣. نظر الفريق العامل الثلاثي في الدروس المستفادة من استكمال جدول أعماله الموسّع في اجتماعه الثامن، وذلك في إطار متابعته القرار الذي اتخذه في اجتماعه السابع، القاضي بتسريع استعراضاته بغية استكمال برنامج العمل الأولي في أقرب وقت ممكن،[٦] بالإضافة إلى مناقشاته في هذا الصدد مع المدير العام على النحو المبيّن أعلاه. وأعرب الفريق العامل الثلاثي عن سروره لأنّه تمكّن، بفضل حسن النية والنهج الجاد الذي اتبعه أعضاؤه، من التوصل إلى توصيات توافقية في خمسة أيام بدلاً من الأيام الستة التي كان مخططاً لها. وفي هذا السياق، رأى أنّه من المناسب الحفاظ على قراره السابق القاضي بإدراج موعد نهائي منشود لاستعراض الصكوك في برنامج عمله الأولي بهدف احتمال استكمال عمله بحلول عام ٢٠٢٨ (انظر خطة العمل المؤقتة في المرفق الثاني). وسيؤكد الفريق العامل الثلاثي في كل اجتماع سيُعقد في المستقبل، تاريخ الاجتماع التالي وجدول أعماله، رهناً بالتقدم المحرز وبأية تطورات مستجدة.

٢٤. وقرر الفريق العامل الثلاثي أنّه من المعقول مراجعة الصكوك المنصوص عليها في الجدول الثاني في اجتماعه التاسع في عام ٢٠٢٤. وعلى هذا الأساس، أكد الفريق العامل الثلاثي الترتيبات المؤقتة التي اتخذها في اجتماعه السابق ووافق في الوقت نفسه على الاستعاضة عن صكوك العمل في المنزل، التي كانت قد أدرجت مؤقتاً، بالصكوك بشأن الشعوب الأصلية والقبلية. كما قرر التخطيط لاجتماعه الذي سيمتد على خمسة أيام من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، على أساس أنّه يمكن لهيئة مكتبه أن تعدّل مدة الاجتماع إذا لزم الأمر. وتمشياً مع اختصاصات الفريق العامل الثلاثي، أذن الفريق بمشاركة ثمانية مستشارين لمساعدة الأعضاء الحكوميين في اجتماعه المقبل. ويمكن للرئيسة ولنائبَيها أن يقرروا في موعد لاحق ما إذا كان ينبغي دعوة ممثلين عن المنظمات الدولية المعنية وغيرها من هيئات منظمة العمل الدولية لحضور الاجتماع.

[٦] الوثيقة GB.346/LILS/1، الفقرة ٢٨.

◄ الجدول ٢: الصكوك المقترح فحصها في الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤)

صيادو الأسماك
اتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٣)
اتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩ (رقم ١١٤)
اتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٥)
اتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦)
توصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦)
عمال الموانئ
اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، ١٩٢٩ (رقم ٢٧)
اتفاقية العمل في الموانئ، ١٩٧٣ (رقم ١٣٧)
توصية العمل في الموانئ، ١٩٧٣ (رقم ١٤٥)
الشعوب الأصلية والقبلية
اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)
فئات أخرى من العمال
اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)
اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٢)
توصية تحديد ساعات العمل في الملاحة الداخلية، ١٩٢٠ (رقم ٨)
توصية العمال المسنين، ١٩٨٠ (رقم ١٦٢)
توصية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٩)
صيادو الأسماك: صكوك متقادمة معنية
اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٢)
عمال الموانئ: صكوك متقادمة معنية
اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢ (رقم ٣٢)
توصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٣٢ (رقم ٤٠)
الشعوب الأصلية والقبلية: صكوك متقادمة معنية
اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)

٢٥. إذ أخذ الفريق العامل الثلاثي في الاعتبار أنّ خطة العمل الطموحة هذه تتطلب عامين على الأقل للتحضير لكل اجتماع، أكد مؤقتاً أنّه سيراجع في اجتماعه العاشر مجموعات الصكوك المتعلقة بوقت العمل والعمل الليلي على النحو المبيّن في خطة العمل المؤقتة الواردة في المرفق الثاني.

◄ المرفق الأول

توصيات اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الثامن (١١-١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣)

من أجل تقديمها إلى مجلس الإدارة لينظر فيها في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣) **عملاً بالفقرة ٢٢ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي**

١. ذكّر الفريق العامل الثلاثي بأنّ ولايته تتمثل في المساهمة في تحقيق الهدف العام لآلية استعراض المعايير، لضمان تمتّع منظمة العمل الدولية بمجموعة معايير عمل دولية واضحة ومتينة ومواكبة للعصر تتجاوب مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل، وذلك بغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة.[١] وقد أكّد إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩، على الأهمية الأساسية لمعايير العمل الدولية وقيمة هذا الهدف.[٢]

٢. وخلال تبادل للآراء مع رئيسة الفريق العامل الثلاثي وأعضائه في اجتماعه الثامن، سلط المدير العام لمنظمة العمل الدولية الضوء على القيمة التي تمنحها المنظمة لعمل هذا الفريق. ورحب الفريق العامل الثلاثي بدعم المدير العام وأكد التزامه باستكمال مراجعة الصكوك الواردة في برنامج عمله الأولي على الأرجح في غضون خمس سنوات. وبذلك، شدد الفريق العامل الثلاثي على الحاجة إلى ضمان استمرار جودة عمله وشموليته وحجيته في استعراض المعايير. وسلط الضوء على الطبيعة الأساسية للدور الذي أوكله إليه مجلس الإدارة لرصد تنفيذ المنظمة توصياته، وهو أمر بدونه لن يكون لعمله أي تأثير. والتزم الفريق العامل الثلاثي بالنظر في وسائل مرنة ومبتكرة لتنفيذ استعراضه للمعايير ورصد متابعة توصياته، وسوف ينظر في مرحلة لاحقة في خيارات متابعة عمله بعد استكمال ولايته.

٣. وكان الفريق العامل الثلاثي طوال اجتماعه الثامن على إدراك كعادته للمسؤولية الكبيرة التي يتحملها إزاء المنظمة عملاً بولايته والطبيعة المحورية لدوره. وعند إعداد التوصيات التي سينظر فيها مجلس الإدارة ويتخذ قراراً بشأنها، سيواصل الفريق العامل الثلاثي السعي من أجل التوصل إلى توافق في الآراء من خلال مفاوضات بحسن نية وبثقة كاملة والتزام تام بأهداف آلية استعراض المعايير، مع الإقرار بأهمية الوضوح والشفافية والاتساق.[٣]

٤. وكما كان عليه الحال في الاجتماعات السابقة، استعرض الفريق العامل الثلاثي بعض معايير العمل الدولية المدرجة في برنامج عمله الأولي استعراضاً متأنياً بهدف تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن:[٤]

(أ) وضع المعايير قيد البحث، بما في ذلك المعايير المواكبة للعصر وتلك التي تحتاج إلى مراجعة والمعايير المتقادمة وغيرها من التصنيفات المحتملة؛

(ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك تلك التي تستوجب معايير جديدة؛

(ج) إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، حسب مقتضى الحال.

٥. وقرر الفريق العامل الثلاثي مجدداً أن ينظّم توصياته في مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً، بحيث تكون مكونات هذه المجموعات مترابطة ومتكاملة ويعزز بعضها بعضاً. وسيواصل الفريق رصد الإجراءات التي تتخذها المنظمة فيما يتعلق بقرارات مجلس الإدارة في إطار متابعة جميع توصياته المحددة زمنياً.

٦. ويقدم الفريق العامل الثلاثي، تمشياً مع اختصاصاته، توصياته إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها، ويوصي بأن يتخذ مجلس الإدارة الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة أدناه.

---

[١] الفقرة ٨ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي.

[٢] إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الجزء رابعاً (ألف): "إنّ عملية وضع معايير العمل الدولية وترويجها والتصديق عليها والإشراف عليها إنما تتسم بأهمية أساسية بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية. وإنّها تتطلب من المنظمة أن تمتلك مجموعة معايير دولية تكون واضحة ومتينة ومواكبة للعصر، وأن تمضي قدماً في تعزيز الشفافية. ولا بد لمعايير العمل الدولية من أن تتجاوب كذلك مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل وتوفر الحماية للعمال وتراعي احتياجات المنشآت المستدامة وتخضع لإشراف فعال وذي حجية. وتقدم منظمة العمل الدولية المساعدة إلى الدول الأعضاء فيها في عملية التصديق على المعايير وتطبيقها تطبيقاً فعالاً."

[٣] الفقرة ١٣ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي.

[٤] الفقرة ٩ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي.

حماية الأمومة[٥]

٧. فيما يتعلق بالصكوك المعنية بحماية الأمومة، يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بالنظر في ما يلي:

٧-١ يتخذ قرارات بشأن تصنيف الصكوك التالية:

٧-١-١ اتخاذ قرار بتصنيف الاتفاقية رقم ٣ على أنّها صك *متقادم* وأنّ الاتفاقية رقم ١٨٣ والتوصية رقم ١٩١ *محدثتان*؛

٧-١-٢ إقرار تصنيف الاتفاقية رقم ١٠٣ والتوصية رقم ٩٥ على أنّهما صكان *متقادمان*.

٧-٢ لم يحدد الفريق العامل الثلاثي أي ثغرات في التغطية فيما يتعلق بحماية الأمومة. وينبغي إجراء البحوث لتمكين المنظمة من تقييم ما إذا كانت هناك أي ثغرات في مجموعة معايير العمل الدولية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحماية الأبوة والحماية الوالدية، وإن وُجدت، ما هي الإجراءات ذات الطبيعة المعيارية و/أو غير المعيارية التي سيكون من المناسب اتخاذها. وينبغي تقديم هذه البحوث إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرارات لاحقة في أقرب وقت ممكن.

٧-٣ يطلب من المنظمة تنفيذ *مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً* على النحو التالي:

٧-٣-١ تعزيز هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣:

(أ) ينبغي للمكتب أن يقدم المساعدة التقنية اللازمة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ خطة عمل استباقية مصممة خصيصاً لكل دولة عضو معنية وتقديم الدعم للهيئات المكوّنة الثلاثية عند نظرها في إمكانية التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣، وأن يحدد العقبات التي تحول دون التصديق من جانب الدول الأعضاء؛

(ب) ينبغي للهيئات المكوّنة الثلاثية أن تتعاون لاتخاذ خطوات فعالة نحو التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

٧-٣-٢ تعزيز التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء كافة:

(أ) ينبغي للمكتب أن يقدم الدعم التقني والإرشاد إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق حماية الأمومة على جميع العاملات، بما في ذلك الانتقال التدريجي من آليات تستند إلى المسؤولية المباشرة لأصحاب العمل إلى نُظم الضمان الاجتماعي التي تموّل إعانات الأمومة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية؛

(ب) ينبغي للمكتب أن يستقي المعلومات للمساعدة على تحديد العوائق التي تحول دون التصديق.

٧-٣-٣ الطلب من المكتب إجراء البحوث بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية، الموصى بها بموجب الفقرة ٧-٢ أعلاه. وينبغي أن يأخذ هذا البحث في الاعتبار أيضاً القوانين والممارسات الوطنية في هذا المجال، بما في ذلك الممارسات الجيدة. وستجري مناقشة هذا البحث في اجتماع ثلاثي يحدده مجلس الإدارة.

٧-٤ يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بإلغاء الاتفاقيتين رقم ٣ ورقم ١٠٣ وسحب التوصية رقم ٩٥ في عام ٢٠٣٣ من خلال إدراج بند لهذا الغرض في جدول أعمال الدورة ١٢١ لمؤتمر العمل الدولي. وسيُجرى تقييم في عام ٢٠٢٨ لتقييم ما إذا كانت الدول الأعضاء التي صدقت فعلياً على تلك الاتفاقيات المتقادمة قد اتخذت أي إجراء ضروري للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٣. وفي حال عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد، يمكن لمجلس الإدارة إعادة النظر في التاريخ الذي سيبحث فيه مؤتمر العمل الدولي البند المتعلق بإجراء الإلغاء أو السحب.

[٥] انظر: SRM TWG/2023/Technical note 1.1

إعانات الشيخوخة والعجز والورثة[٦]

٨. فيما يتعلق بالصكوك بشأن إعانات الشيخوخة والعجز والورثة، يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بأن ينظر في ما يلي:

٨-١ الإقرار بتصنيف الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ على أنّها صكوك *متقادمة*؛

٨-٢ الاستنتاج بأنّه لا توجد ثغرة في التغطية في مجموعة معايير العمل الدولية بشأن إعانات الشيخوخة والعجز والورثة، والإقرار في آن معاً بالتحديات المحددة التي يواجهها العمال الزراعيون، لا سيما في ضوء الاستثناءات الممكنة بموجب الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨.

٨-٣ الطلب من المنظمة تنفيذ مجموعة من *إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً* على النحو التالي:

٨-٣-١ التعزيز الهادف للتصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ (الجزء الخامس والتاسع والعاشر) ورقم ١٢٨ وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي تسري فيها حالياً الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠:

(أ) ينبغي للمكتب أن يوفر المساعدة التقنية اللازمة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ خطة عمل استباقية مصممة خصيصاً لكل دولة من الدول الأعضاء المعنية وتوفير الدعم إلى الهيئات المكونة الثلاثية في معرض نظرها في التصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ (الجزء الخامس والتاسع والعاشر) ورقم ١٢٨، دون استثناءات؛

(ب) ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية أن تتعاون لاتخاذ خطوات فعالة نحو التصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ (الجزء الخامس والتاسع والعاشر) ورقم ١٢٨ وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً.

٨-٣-٢ الإقرار بالتحديات المحددة التي يواجهها العمال الزراعيون في الوصول إلى إعانات الضمان الاجتماعي:

(أ) ينبغي للمكتب أن يجري بحوثاً بشأن تطبيق إعانات الشيخوخة والعجز والورثة على العمال الزراعيين في القانون والممارسة، بما في ذلك مدى اتخاذ الدول الأعضاء التي صدقت فعلياً على تلك الاتفاقيات المتقادمة، إجراءات للتصديق على الاتفاقيتين رقم ١٠٢ ورقم ١٢٨ وتنفيذهما، لتنوير المناقشة المتكررة بشأن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) في الدورة ١١٥ (٢٠٢٧) للمؤتمر.

(ب) ينبغي للمكتب أن يقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق إعانات الشيخوخة والعجز والورثة على العمال الزراعيين، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتفاقات القطاعية المبرمة في إطار المفاوضة الجماعية.

(ج) يقترح الفريق العامل الثلاثي على مجلس الإدارة أن يدعو لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى النظر في التماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيقها، في القانون والممارسة، الاستثناءات الممكنة بموجب الاتفاقيتين رقم ١٠٢ (الجزء الخامس والتاسع والعاشر) ورقم ١٢٨ بما في ذلك فيما يتعلق خصوصاً بالعمال الزراعيين.

٨-٤ توصية الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ في عام ٢٠٣٣ من خلال إدراج بند لهذا الغرض في جدول أعمال الدورة ١٢١ لمؤتمر العمل الدولي.

عمل الأحداث ليلاً[٧]

٩. فيما يتعلق بالصكوك المعنية بعمل الأحداث ليلاً، يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بالنظر في ما يلي:

٩-١ يقرر تأجيل اتخاذ قرار بشأن تصنيف الاتفاقيات ذات الأرقام ٦ و٧٩ و٩٠ والتوصيتين رقم ٨٠ ورقم ١٤ إلى حين استعراضه المقبل في وقت مناسب.

---

[٦] انظر: SRM TWG/2023/Technical note 1.2

[٧] انظر: SRM TWG/2023/Technical note 2.1

٩-٢ توخياً لاتخاذ الفريق العامل الثلاثي في مرحلة لاحقة، قراراً بشأن احتمال وجود ثغرة في التغطية في مجموعة معايير العمل الدولية، من الضروري إجراء بحوث لتقييم تصنيف الصكوك ووجود ثغرات محتملة في التغطية في مجموعة معايير العمل الدولية.

٩-٣ يطلب من المكتب القيام بإجراءات المتابعة على النحو التالي:

٩-٣-١ ترويج المكتب لإدراج العمل الليلي في تعاريف العمل الخطر، في تطبيق الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، لا سيما من جانب الدول الأعضاء التي لا تزال الاتفاقيات المتقادمة نافذة فيها؛

٩-٣-٢ إجراء بحوث عن نطاق عمل الأطفال والأحداث ليلاً وطبيعته على مستوى العالم، بما في ذلك الممارسات التنظيمية في الدول الأعضاء والممارسات الجيدة.

٩-٣-٣ ينبغي إجراء البحوث لتمكين الفريق العامل الثلاثي من تقييم ما إذا كانت هناك ثغرة في مجموعة معايير منظمة العمل الدولية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الإجراءات ذات الطبيعة المعيارية و/أو غير المعيارية التي سيكون من المناسب اتخاذها. عندئذٍ، سيقوم الفريق العامل الثلاثي أيضاً باستعراض تصنيف الصكوك المعنية بعمل الأحداث ليلاً.

الحد الأدنى للسن[٨]

١٠. فيما يتعلق بالصكوك المعنية بالحد الأدنى للسن، يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بالنظر في ما يلي:

١٠-١ اتخاذ قرارات بشأن تصنيف الصكوك:

١٠-١-١ اتخاذ قرار يقضي بأنّ التوصيتين رقم ٤١ ورقم ٥٢ مصنفتان على أنّهما صكان *متقادمان*؛

١٠-١-٢ الإقرار بأنّ الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣ والتوصية رقم ١٢٤ مصنّفة على أنّها صكوك *متقادمة*.

١٠-٢ الاستنتاج بأنه لا توجد ثغرة في التغطية في مجموعة معايير العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن.

١٠-٣ الطلب من المنظمة تنفيذ *مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً* على النحو التالي:

١٠-٣-١ ترويج التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، من جانب الدول الأعضاء، بما في ذلك:

(أ) أن يُجرى ترويج هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي لا تزال الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣ نافذة فيها؛

(ب) ينبغي للمكتب أن يوفر المساعدة التقنية اللازمة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ خطة عمل استباقية مصممة خصيصاً لكل دولة من الدول الأعضاء المعنية وتقديم الدعم إلى الهيئات المكونة الثلاثية في معرض نظرها في إمكانية التصديق ودعوة الدول الأعضاء إلى النظر في استعراض استخدامها الاستثناءات الواردة في الاتفاقية رقم ١٣٨، بما في ذلك تحديد رفع الحد الأدنى للسن وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل القطاعات المستبعدة؛

(ج) ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية أن تتعاون لاتخاذ خطوات فعالة نحو التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

١٠-٣-٢ تطوير إرشادات المكتب التقنية وتنفيذها، قبل عام ٢٠٢٨، ليستخدمها المكتب والهيئات المكونة الثلاثية بغية استعراض استخدامها كما يلي:

(أ) الاستثناء بشأن حظر عمل الأطفال في الأعمال الخفيفة؛

(ب) الاستثناء بشأن حظر عمل الأطفال في المشاريع العائلية مع التركيز الخاص على العمل الزراعي.

[٨] انظر: SRM TWG/2023/Technical note 2.2

١٠-٤ يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بإلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠ و٣٣ و٥٩ و١٢٣ وسحب الاتفاقية رقم ٥ والتوصيات ذات الأرقام ٤١ و٥٢ و١٢٤ في عام ٢٠٢٨، من خلال إدراج بند لهذا الغرض في جدول أعمال الدورة ١١٦ لمؤتمر العمل الدولي.

اعتبارات متعلقة باجتماعاته اللاحقة[٩]

١١. بعد أن استكمل الفريق العامل الثلاثي بنجاح جدول الأعمال الطموح في اجتماعه الثامن، قرر أن يضع مؤقتاً خطة عمله للسنوات الخمس المقبلة بهدف الاستكمال المحتمل لاستعراض جميع الصكوك في برنامج عمله الأولي بحلول عام ٢٠٢٨. وسوف يحافظ على المرونة في تنظيم كل اجتماع من اجتماعاته بهدف تحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة. وستُبيّن تفاصيل خطة عمله في تقرير اجتماعه.

١٢. ويوصي الفريق العامل الثلاثي، في ضوء جدول أعماله الطموح، المكتب ومجلس الإدارة بمراعاة برنامج عمله المقبل عند التخطيط الاستراتيجي لمنظمة العمل الدولية وتخصيص الموارد المستقبلية، لضمان حصول الإدارات المعنية على الموارد المناسبة لدعم عمل الفريق العامل الثلاثي.

[٩] انظر: SRM TWG/2023/Information document 3

◄ المرفق الثاني

خطة العمل المؤقتة للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠٢٤-٢٠٢٨)

◄ خطة العمل المؤقتة: الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠٢٤)

صيادو الأسماك

اتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٣)
اتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩ (رقم ١١٤)
اتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٥)
اتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦)
توصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦)

عمال الموانئ

اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، ١٩٢٩ (رقم ٢٧)
اتفاقية العمل في الموانئ، ١٩٧٣ (رقم ١٣٧)
توصية العمل في الموانئ، ١٩٧٣ (رقم ١٤٥)

الشعوب الأصلية والقبلية

اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)

فئات أخرى من العمال

اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)
اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٢)
توصية تحديد ساعات العمل في الملاحة الداخلية، ١٩٢٠ (رقم ٨)
توصية العمال المسنين، ١٩٨٠ (رقم ١٦٢)
توصية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٩)

صيادو الأسماك: الصكوك المتقادمة المعنية

اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٢)

عمال الموانئ: الصكوك المتقادمة المعنية

اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢ (رقم ٣٢)
توصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٣٢ (رقم ٤٠)

الشعوب الأصلية والقبلية: الصكوك المتقادمة المعنية

اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)

◄ خطة العمل المؤقتة: الاجتماع العاشر للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠٢٥)

وقت العمل

اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ١)
اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠ (رقم ٣٠)
اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، ١٩٣٥ (رقم ٤٧)
اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)
اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ (رقم ١٥٣)
اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٧٥)
توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٥٤ (رقم ٩٨)
توصية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ (رقم ١٦١)
توصية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٨٢)

العمل الليلي
اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٨٩)
بروتوكول عام ١٩٩٠ التابع لاتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٨٩)
اتفاقية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧١)
توصية عمل النساء ليلاً (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٣)
توصية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧٨)
وقت العمل: الصكوك المتقادمة المعنية
اتفاقية مصانع الزجاج المسطح، ١٩٣٤ (رقم ٤٣)
اتفاقية تخفيض ساعات العمل (مصانع الزجاجات)، ١٩٣٥ (رقم ٤٩)
اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٥٢)
توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٤٧)
اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠١)
توصية الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، ١٩٥٢ (رقم ٩٣)
العمل الليلي: الصكوك المتقادمة المعنية
اتفاقية العمل الليلي (المخابز)، ١٩٢٥ (رقم ٢٠)

◄ خطة العمل المؤقتة: الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠٢٦)

الأجور
اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨ (رقم ٢٦)
اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١ (رقم ٩٩)
اتفاقية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢ (رقم ١٧٣)
توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨ (رقم ٣٠)
توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١ (رقم ٨٩)
توصية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢ (رقم ١٨٠)
الحرية النقابية
اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١١)
اتفاقية حق التجمع (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٤)
العلاقات الصناعية
توصية التوفيق والتحكيم الاختياريين، ١٩٥١ (رقم ٩٢)
توصية التعاون على مستوى المنشأة، ١٩٥٢ (رقم ٩٤)
توصية الاتصالات داخل المنشأة، ١٩٦٧ (رقم ١٢٩)
توصية بحث الشكاوى، ١٩٦٧ (رقم ١٣٠)
فئات أخرى من العمال
اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧)
فئات أخرى من العمال: الصكوك المتقادمة المعنية
توصية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٨٤)

◄ خطة العمل المؤقتة: الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠٢٧)

الأمن الوظيفي
اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨)
توصية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٦٦)
المهارات
توصية البرامج الخاصة للشباب، ١٩٧٠ (رقم ١٣٦)
توصية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤ (رقم ١٤٨)

السياسة الاجتماعية
اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٢)
اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧)
العمال المهاجرون (الضمان الاجتماعي)
اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩)
توصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث)، ١٩٢٥ (رقم ٢٥)
العمال المهاجرون
توصية إحصاءات الهجرة، ١٩٢٢ (رقم ١٩)
توصية حماية العمال المهاجرين (البلدان المتخلفة)، ١٩٥٥ (رقم ١٠٠)
العمال المهاجرون (الضمان الاجتماعي): صكوك متقادمة
اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، ١٩٣٥ (رقم ٤٨)

◄ خطة العمل المؤقتة: الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠٢٨)

تلخيص عمل الفريق العامل الثلاثي
سياسة المعايير: المناقشة النهائية
وضع الصيغة النهائية لعمليات استعراض الصكوك
استعراض تنفيذ المنظمة توصيات الفريق العامل الثلاثي
توصيات للمتابعة المستقبلية